

فَرَات

١٤

- ٣- على وزير البلديات والسياحة تنفيذ احكام هذا القرار.
٤- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٩

تاریخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

(قرار)

استنادا الى احكام المادة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان

العراق بجلسته المؤرخة في ٢٥/٥/١٩٩٣ مالي: -

- ١- يمنع مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية والمتوسطة ومعلمي المدارس الابتدائية ورياض الاطفال من ينتقلون لغرض التدريس من محل سكناهم الى القصبات والمجمعات السكنية والقرى مبلغ (٥٠) خمسين دينارا شهرياً اضافة الى الراتب الاعيادي.
- ٢- يكون منع المبلغ المذكور عن شهر الدراسة فقط.
- ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من ١٠/١/١٩٩٣.

جوهر نامق سالم

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٢

تاریخ القرار: ١٩٩٣/٦/٢٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان

العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٣ اصدار ما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٦

تاریخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٠

(قرار)

استنادا الى احكام المادة (٣٧) من قانون رقم /١ لسنة ١٩٩٢، وبناء على
ما جاء في كتاب الحزب الديمقراطي الكوردستاني المرقم في

١٣/٥/١٩٩٣ صاحب القائمة الصفراء:

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته المرقمة (١٩) والمعقدة بتاريخ
١٦/٥/١٩٩٣ مالي:

اولا: اعادة العضوية للسيدين:

١- اكرم عزت نجيب

٢- احمد سالار عبد الواحد

ثانيا: ١ . يحل السيد اكرم عزت نجيب محل العضو يونس محمد سليم
(المعين وزيرا للداخلية).

٢- يحل السيد احمد سالار عبد الواحد محل بارزان خالد عزيز (المعين
بوظيفة وكيل وزارة الثقافة).

كتب في اربيل في اليوم ١٦/٥/١٩٩٣ الموافق ل يوم ٢٦ / كولان /
٩٣٦٢

جوهر نامق سالم

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٧

تاریخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٥/٥/١٩٩٣ مالي:

- ١- يستوفى مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون فلسا من كل مشترك في اسالة الماء في مدن وقصبات اقليم كوردستان اضافة الى قائمة تسديد بدل الاستهلاك الشهري وتسجل ايرادا نهائيا لمديريات الماء والمجاري في محافظات الاقليم.
- ٢- لوزارة البلديات والسياحة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكورستان العراق

رقم القرار:

١٩٩٣/٧/٣ تاریخ القرار:

قرآن

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٥/١٩٩٣ إنشاء القضاء الأعلى

١- تجمد القرارات الواردة ارقامها وتاريخها الصادرة من (مجلس قيادة الثورة العراقية) ولابعد عنها:

رقم القرار	تاریخ القرار	ن
١٩٧٦	١٥/٩/١٩٦٨	١
٨٣٧	١٤/٦/١٩٧١	٢
١٣٥٧	١٠/١١/١٩٧١	٣
١٧٦	٢٤/٢/١٩٧٤	٤
٨٠٧	٢٩/٧/١٩٧٥	٥
٨٨٤	٣/٣/١٩٧٨	٦
١٣٨٦	٢٠/١٠/١٩٧٩	٧
١٧٠٨	١٧/١٢/١٩٨١	٨
٤٥٨	٢١/٤/١٩٨٤	٩
١١٢٨	٢١/٩/١٩٨٥	١٠
١٠٢٩	٣١/١٢/١٩٨٥	١١
٧٤٩	٣/٩/١٩٨٦	١٢
٨٤٠	٤/١١/١٩٨٧	١٣
٧٣٦	٨/٩/١٩٨٨	١٤
٥٢٩	٢٣/٨/١٩٨٩	١٥
٦٣٢	٧/١٠/١٩٨٩	١٦

٢- علم مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوہر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

- ١- يمنع عوائل شهداء الحركة التحررية الكوردستانية مبلغًا قدره (٢٥٠) ملايين وخمسون ديناراً شهرياً لحين تشرع قانون خاص منحهم الحق في التقاعدية.

- ٢- يمنح الموظفون ومتسبوا قوات البيشة ركة وقوى الامن الداخلي والمتقاعدون زيادة قدرها (٣٠) ثلاثون دينارا شهريا اضافة لرواتبهم.

- ٢- تعتمد قوائم الشهداء المنظمة من قبل حكومة اقليم كورستان العراق اساساً لصرف المنحة الشهرية المقررة في الفقرة (١) من هذا القرار.

- ٤- لا تشمل احكام الفقرة (١) من هذا القرار الموظف الشهيد المشمول
بأحكام الفقرة (٣) من القرار (٢٠) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان
العراق في ١٩٩٣/٣/٢٠.

- ٥- لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الالزام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

- ٦- على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

٧- ينتهي هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويشمل فاتحة بذلة المسئولة

صدوره ويسرى في جريدة الرسمية

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطنى لكوردىستان

العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

قرآن

استناداً إلى احكام المادة (٣٧) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢
وبناءً على ماجاء في كتاب الاتحاد الوطني الكورديستاني المرقم (٤٧) في
١٩٩٣/٦/٢١ صاحب القائمة الخضراء .
قرر المجلس الوطني الكورديستاني بجلسته المرقمة (٢٧) والمعقدة بتاريخ
١٩٩٣/٦/٢٧ مايلـ : -

ولأـ: اعادة العضوية للسيد (د. صلاح الدين محمد حسن الحفيـد).
ثانياـ: يـجلـ السيد (د. صلاح الدين محمد حسن الحـفيـد) محلـ العـضـوـ
(سعـدي، اـحمدـ بـرهـ) المعـنـ وـزـيرـاـ لـلـزـرـاعـةـ وـالـريـ.

كتب في اربيل في اليوم ٢٧/٦/١٩٩٣ الموافق ليوم ٨/٣/٢٠١٤
ب Yoshihara